الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/20

مجلس الأمن

Distr.: General
26 March 2004
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة لبنما لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير حكومة جمهورية بنما، امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

(توقيع) إرنان **تخيرا**
السفير، القائم بأعمال الممثل الدائم
والقائم بالأعمال بالنيابة

200404 200404 04-29348 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة لبنما لدى الأمم المتحدة

جمهورية بنما

تقرير مقدم عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – رجاء تبيان الأنشطة التي قد يكون قد قام بها أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان والمرتبطون بهم في بلدكم، والتهديد الذي قد يشكله ذلك بالنسبة إلى بلدكم والمنطقة، وكذلك الاتجاهات المحتملة.

حتى الوقت الحاضر لم يُبلغ عن أنشطة تتصل بتلك الجماعات أو هؤلاء الأشخاص داخل أراضينا.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – ما هي الكيفية التي أدمجت بها القائمة الصادرة عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني الساري في بلدكم وفي هيكله الإداري، بما في ذلك سلطات الإشراف المالي، والشرطة، والرقابة على الهجرة، والجمارك، والخدمات القنصلية؟

سارعت وزارة الخارجية، بمجرد تلقي القائمة، إلى إحالتها إلى السلطات المختصة بالمسألة.

٣ – هل واجهتم مشكلات في التطبيق فيما يختص بالأسماء والمعلومات المتصلة بتحديد هوية المدرجين حاليا على القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك رجاء تبيان هذه المشاكل.

نواجه حاليا صعوبات في التحقق من هوية الفرد في حالة ضآلة المعلومات المقدمة عن هويته. إذ في بعض الأحيان لا يقدم سوى اسمه الأول. فالألقاب الملقب بها هؤلاء الأشخاص، من قبيل الحاج والملا والمولاى وما شابه ذلك، تختلط في بعض الحالات مع الأسماء الشخصية.

٤ - هل تعرفت سلطات بلدكم، داخل أراضيكم على أي شخص أو كيان مدرج بالقائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك رجاء إجمال ما تم اتخاذه من تدابير.

لم يتم التعرف داخل أراضينا على أي شخص أو كيان مدرج بالقائمة.

٥ - رجاء تزويد اللجنة، بقدر المستطاع، بأسماء المرتبطين بأسامة بن لادن أو أعضاء الطالبان أو القاعدة من أشخاص وكيانات غير مدرجين بالقائمة، ما لم يضر ذلك بما يجري من تحقيقات وما يتخذ من تدابير للإنفاذ.

ليس لدينا حاليا معرفة بأشخاص أو كيانات غير مدرجين بالقائمة.

٦ - هل قام أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين بالقائمة برفع دعوى أو تحريك أي إجراء قضائي ضد سلطاتكم بسبب الإدراج بالقائمة؟ رجاء تقديم بيانات محددة ومفصلة حسب الاقتضاء.

لم تقدم حتى الآن أية مطالبات أو شكاوى ضد سلطاتنا بسبب هذا الدافع.

٧ - هل تحققتم من ما إذا كان الأشخاص المدرجون بالقائمة هم من رعايا بلدكم أو من المقيمين به؟ وهل لدى سلطات بلدكم أي معلومات مهمة فيما يختص بهؤلاء الأشخاص غير المدرجين بالقائمة؟ إذا كان الأمر كذلك رجاء تزويد اللجنة بتلك المعلومات، وكذلك ما قد يكون متاحا من معلومات مشابهة عن الكيانات المدرجة بالقائمة.

تتلقى إدارة الهجرة والتجنس القوائم وما يستجد بشأنها. وحتى اللحظة الراهنة، لم نجد ضمن المدرجين بالقائمة رعايا من بلدنا أو المقيمين به.

٨ - وفقا لتشريعكم الوطني، رجاء تبيان ما قد يكون قد اتخذ من تدابير لمنع الكيانات والأشخاص من تجنيد أفراد لصالح أعضاء القاعدة أو تقديم الدعم لهم بغرض القيام بأنشطة داخل بلدكم، وكذلك منع أشخاص آخرين من المشاركة في مخيمات تدريب تابعة للقاعدة منشأة في بلدكم أو في مكان آخر.

ليس لدينا معلومات عن وجود جماعات تعمل أو تقوم بأعمال تجنيد أو لديها مخيمات تدريب في بلدنا.

وفيما يتعلق بتلك الجرائم، ينص قانون العقوبات الساري لدينا على ما يلي:

الفقرة ٢ من المادة ٢٦٤ – جيم: ينص الفصل السادس المعنون ''الإرهاب'' على أن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ و ١٠ سنوات:

٢ – من يخفي أو يأوي أو يستضيف أشخاصا من أجل تنفيذ أي من الأفعال المبينة في المادة ٢٦٤ – ألف من هذا القانون، أو من ينضم إلى جماعات تسعى إلى تحقيق ذات الهدف.

المادة ٢٦٤ – ألف – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة كل من يقوم بمفرده أو بصفته عضوا في عصابات مسلحة أو منظمات أو جماعات أو من خلال عمله لصالحها أو تعاونه معها عندما يكون هدفها هو تقويض النظام الدستوري أو الإضرار إلى حد كبير بالسلام العام، أو القيام بأفعال ضد أشخاص أو ممتلكات أو خدمات عامة أو وسائل للاتصال أو النقل، مما يحدث ذعرا أو خوفا أو رهبة لدى السكان أو إحدى الفئات أو القطاعات السكانية، باستخدام المتفجرات أو المواد السمية أو الأسلحة أو الحرائق أو الإغراق بالمياه أو أي وسيلة أخرى من وسائل العنف أو الدمار الشامل.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

وفقا لنظام الجزاءات (الفقرة ٤(ب) من القرار ١٢٦٧(١٩٩٩) والفقرة ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)) يتعين على الدول القيام بلا إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للمدرجين بالقائمة من أشخاص وكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي تقع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضمن ملكية أو سيطرة أي منهم أو أشخاص يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم مع كفالة عدم إتاحتها أو إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمنفعة هؤلاء الأشخاص عن طريق رعاياها أو أشخاص آخرين يقيمون في أراضيها.

ملاحظة: لأغراض تطبيق عمليات الحظر المالية في إطار نظام الجزاءات، يقصد بعبارة "الموارد الاقتصادية" أي نوع من الممتلكات، سواء أكانت ملموسة أو غير ملموسة، ومنقولة أو غير منقولة.

٩ – رجاء بيان ما يلي باختصار:

– القاعدة القانونية الوطنية السارية لتطبيق عملية تجميد الأصول المطلوبة بالقرارين سالفي الذكر.

– أي عوائق قد تنشأ في هذا الصدد وفقا لتشريعكم الوطني والتدابير المتخذة لمواجهتها.

فيما يتعلق بالجزء ثالثا المعنون ''تجميد الأصول المالية والاقتصادية'' من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أدرج بلدنا في نظامه القانوني عملية تجميد الممتلكات، التي تنظمها المادة ٧ من القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي ينص على تدابير ترمي إلى منع غسل الأموال، والذي يشير بدوره إلى القواعد القانونية الواردة بالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي يتضمن النص الوحيد بشأن المخدرات، الذي ينطبق على جرائم الإرهاب والأنشطة غير المشروعة المتصلة به.

ومن الجدير بالذكر أن بلدنا قد اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي يؤكد في مادته ٢٦٤ – باء على أن ''يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة كل من يقوم عمدا بتقديم أموال أو ممتلكات أو الدعم بها أو إخفائها أو تحويلها بغرض استخدامها في ارتكاب أي من الأفعال المبينة في المادة ٢٦٤ – ألف من هذا القانون، حتى في حالة عدم مشاركته في تنفيذها أو عدم تحققها''. وقد ذُكرت المادة ٢٦٤ – ألف الرد على السؤال ٨ من هذا التقرير.

١٠ – رجاء تبيان الهياكل والآليات التي وضعتها حكومتكم لتحديد هوية الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن والقاعدة والطالبان أو من يقدم لهم العون أو إلى من يرتبط بهم من أشخاص أو جماعات أو شركات أو كيانات داخل ولايتكم القضائية وللتحقيق بشأن تلك الشبكات. رجاء القيام، حسب الاقتضاء، بتبيان الكيفية التي ستنسقون بها أنشطتكم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

تقوم باستمرار وحدة التحليل المالي بمتابعة ورصد القوائم التي تصدرها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتلك المدرجة بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن موضوع الإرهاب.

وتقوم هذه الوحدة، في إطار العملية المستمرة لتنقيح قوائم الإرهابيين، بإحالة ما يستجد بشأنها إلى كل جهاز من أجهزة الإشراف والمراقبة التابعة للكيانات التي تتولى عملية الإبلاغ، مشمولة بتعليمات صريحة بتعميم هذه القوائم على كل دائرة من الدوائر التابعة لها، التي يتعين عليها بدورها أن تقوم، وفقا للتوجيهات الصادرة عن وحدة التحليل المالي وأجهزة الإشراف والمراقبة التابعة لها، بالتحقق من الأسماء المدرجة في القوائم. وعند التوصل إلى أي

معلومات أو كشف أي حساب، ترسل تقريرا عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحليل المالي مشفوعا بجميع الوثائق ذات الصلة.

١١ - رجاء تبيان التدابير التي يتعين أن تتخذها المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بغرض تحديد ومعرفة الأصول المنسوب ملكيتها إلى أسامة بن لادن، وأعضاء القاعدة أو الطالبان، أو من يرتبط بهم من كيانات وأشخاص، أو تلك التي يمكن وضعها تحت تصرفهم. رجاء تبيان المتطلبات المتعلقة بمبدأي "الحرص الواجب" أو "اعرف عدوك". رجاء تبيان الكيفية التي تطبق بها هذه المتطلبات، بما في ذلك أسماء وأنشطة الأجهزة المكلفة بممارسة الحرص الواجب.

إن الكيانات المكلفة بالإبلاغ سواء منها المالية (المصارف، وشركات الائتمان، ومكاتب صرف العملة أو تحويلها أو الأشخاص الذين يمارسون هذا النشاط، والجمعيات التعاونية للادخار والإقراض، وشركات المال، وسوق الأوراق المالية، ومراكز الأوراق المالية، وشركات الأوراق المالية، وسماسرة الأوراق المالية، ومديرو الاستثمارات) أو التجارية (الشركات المنشأة في منطقة كولون الحرة، وغيرها من المناطق الحرة ومناطق التجهيز، وهيئة اليانصيب الوطنية، والملاهي الليلية، وغير ذلك من المنشآت المخصصة للمقامرة ولألعاب الحظ، وشركات وسماسرة العقارات، وشركات التأمين وإعادة التأمين وسماسرة إعادة التأمين) بالبلد، يتعين عليها، وفقا للتشريع الساري (القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي ينص على تدابير منع غسل الأموال)، أن تضع داخل مؤسساتها سياسة بخصوص ''الحرص الواجب'' و ''اعرف عدوك''.

١٢ - طُلب إلى الدول الأعضاء، في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". رجاء تقديم قائمة بما تم تجميده من ممتلكات عملا بذلك القانون. ويجب أن يتضمن ذلك أيضا الممتلكات المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). رجاء تضمين كل قائمة، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

- **تعيين هوية من تم تجميد ممتلكاتهم من أشخاص وكيانات؛**
- **وصف لطبيعة البيانات المجمدة (أي الإيداعات المصرفية، والأوراق المالية، والأصول التجارية، والمعادن النفيسة، والأعمال الفنية، والممتلكات المنقولة، وغير ذلك من الممتلكات)؛**

- **قيمة الممتلكات المجمدة.**

لم يتم حتى الآن تجميد ممتلكات تتعلق بأشخاص أو كيانات مدرجين بالقائمة.

١٣ - رجاء تبيان ما إذا كان قد تم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، الإفراج عن أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية كان قد تم تجميدها في السابق لتعلقها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو بمن يرتبطون بهم من أشخاص وكيانات. وإذا كان الأمر كذلك، رجاء تبيان الدوافع، وكمية ما تم الإفراج أو رفع التجميد عنه والتواريخ التي تم فيها ذلك.

لم يتم حتى الآن تجميد ممتلكات تتعلق بالمدرج أسماؤهم في القائمة من أشخاص أو كيانات.

١٤ - وفقا للقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يتعين على الدول ضمان عدم قيام رعاياها أو أشخاص آخرين يقيمون في أراضيها بإتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص والكيانات المدرجين بالقائمة أو لمنفعتهم. رجاء تبيان القاعدة القانونية، بما في ذلك وصف موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات، السارية داخل بلدكم بغرض رقابة حركة تلك الأموال أو الأصول إلى المدرجين بالقائمة من أشخاص وكيانات. ويجب أن يتضمن هذا الفرع وصفا لما يلي:

- **ما قد يكون مستخدما من طرائق لإبلاغ المصارف وغير ذلك من المؤسسات المالية بالقيود المفروضة على الأشخاص والكيانات الذين حددتهم اللجنة، أو الذين تم تعيين هويتهم بوسيلة أخرى، من قبيل أعضاء تنظيم القاعدة أو الطالبان أو المرتبطين بهما. ويتعين أن يتضمن هذا الفرع بيانات بأنواع المؤسسات المبلغة بذلك والطرائق المستخدمة؛**
- **ما قد يكون قائما من إجراءات تستلزم تقديم تقارير مصرفية، بما في ذلك الاستعانة بتقارير المعاملات المشبوهة، والوسيلة التي يتم بها فحص تلك التقارير وتقييمها؛**
- **ما قد يكون قائما من التزامات مفروضة على شتى المؤسسات المالية والمصارف بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة، والطريقة المستخدمة في فحص تلك التقارير وتقييمها؛**

- **ما قد يكون قائما من قيود أو أنظمة فيما يتعلق بحركة المعادن النفيسة، من قبيل الذهب والماس وما يتصل بها من أصناف؛**
- **ما قد يكون قائما من تنظيمات أو قيود سارية على نظم التحويل البديلة، من قبيل نظام "الحوالة" أو النظم المشابهة، والمؤسسات الخيرية، والمنظمات الثقافية، وغير ذلك من المنظمات غير الساعية إلى الربح التي تتولى جمع وإنفاق الأموال لأغراض اجتماعية أو خيرية.**

وفقا للقانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فإن المؤسسات الخاضعة للقانون ملزمة بإعداد كتيبات إجرائية ترمي إلى منع وقوع الجريمة، ويتعين عليها وضع القواعد والمسؤوليات بالنسبة إلى كل موظف من موظفي المؤسسة فيما يتعلق بمنع غسل الأموال وما يندرج تحته من جرائم (من قبيل الأعمال الإرهابية وتمويلها).

وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أن تلك الإجراءات تستلزم، وفقا للقواعد القانونية السارية، تنقيحا وإذنا من أجهزة الإشراف والمراقبة المتعلقة بكل نشاط قبل تطبيقها داخل المؤسسات المشار إليها. وتشمل الإجراءات فتح الحسابات وبدء سريان العلاقة مع الزبون، وتحديث ما لدى المؤسسة من معلومات عن الزبون، ومتابعة ومراقبة سير الحساب وحركته، وآليات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحليل المالي.

وفيما يتعلق بوسيلة ''الحوالة'' أو نظم تحويل الأموال المشابهة، تصدر التعليمات اللازمة إلى المؤسسات المالية ومكاتب صرف العملة وتحويل الأموال عن هذا النظام والخطر المتمثل في أن استعماله يشجع عملية غسل الأموال والأعمال الإرهابية. وهناك أيضا قاعدة قانونية سارية هي القانون رقم ٤٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي ينظم عمليات مكاتب تحويل الأموال.

وفيما يتعلق بالمؤسسات الخيرية، والمنظمات الثقافية وغيرها من المنظمات غير الساعية إلى الربح التي تقوم بجمع وإنفاق الأموال لأغراض اجتماعية وخيرية، فإنها تخضع لنظم وزارة الداخلية والعدل، وهي الكيان الحكومي المكلف بمنح الصفة القانونية لتلك المنظمات.

وما برحت جمهورية بنما تنفذ، منذ عام ٢٠٠١، مشروعا يقوم بتمويله مصرف التنمية للبلدان الأمريكية يحمل اسم ''برنامج للشفافية والتكامل في النظام المالي البنمي''، ويستهدف أساسا تقديم العون إلى المؤسسات الحكومية التي تعمل بصفتها أجهزة للإشراف

والمراقبة وكيانات القطاع الخاص المكلفة بعملية الإبلاغ، فيما يتعلق بمسألة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعا – حظر السفر

وفقا لنظام الجزاءات، يتعين على جميع الدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى منع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)) من دخول أراضيها أو المرور العابر بها.

١٥ – رجاء إجمال ما قد يكون قد اتخذ من تدابير تشريعية أو إدارية بغرض تطبيق حظر السفر.

بالنسبة إلى الأشخاص الذين يرغبون في زيارة بلدنا، تطبق بنما قاعدة التأشيرات المقيدة بالنسبة إلى بعض الجنسيات بدوافع تتعلق بالأمن الوطني. ويجري ممارسة الرقابة المنسقة بين إدارة الهجرة والتجنس ومجلس الأمن العام والدفاع العام، المكلفين بالقيام دوريا بإعلان أسماء الإرهابيين الذين ترد أسماؤهم بالقوائم الصادرة عن شتى الأجهزة والدوائر الأمنية الدولية، والتي تدرج في قاعدة بيانات تتيح تسجيل شتى القيود التي تفرضها السلطات المختصة على عملية الدخول والخروج.

وتتحقق وحدة استخبارات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن العام والدفاع الوطني من كل طلب مقدم للحصول على تأشيرة من جنسية تخضع للقيود المتعلقة بالأمن الوطني. وبعدئذ تصدر الأمانة التنفيذية لتلك المؤسسة توصية إلى إدارة الهجرة والتجنس بالموافقة على الطلب أو رفضه.

وفيما يتعلق بالرعايا الذين ليسوا في حاجة إلى الحصول على تأشيرة دخول لبلدنا، يجري عن كثب مراقبة دخول وخروج هؤلاء الأشخاص، مع التركيز على ''أصل وسيرة'' الفرد وليس على المنبع الذي صدر عنه ما يحمله من وثائق سفر.

١٦ – هل تم إدراج أسماء الأشخاص المطلوب إضافتهم إلى "قائمة الاحتجاز" أو قائمة المراقبة على الحدود المتعلقتين ببلدكم؟ رجاء الإفادة باختصار بما اتخذ من تدابير وما ووجه من مشاكل في هذا الصدد.

تم إضافة أسماء الأشخاص المدرجين على قائمة الاحتجاز، إلى نظام الهجرة والقيود المفروضة على الدخول إلى بلدنا والخروج منه. وفي حالة التعرف على أي شخص يرد اسمه

بالقائمة، فإن لدى السلطات المختصة، سواء بالمطارات أو بجميع نقاط مراقبة الحدود عموما، كتيبات تنص على الإجراء الواجب اتباعه.

ومن الجدير بالذكر أنه تثور مشاكل عند مطابقة أسماء الأشخاص الداخلين أو الخارجين على قاعدة البيانات، حيث إن البرامج تقبل بيانات محددة وأسماء معظم الجنسيات المسلمة والعربية يمكن تهجيتها في اللغة الإسبانية بصور شتى. ويعني ذلك أن موظف الهجرة عليه أن يبحث عن شتى أشكال وتركيبات الأسماء وأسماء الشهرة، مما يقلل من سرعة العملية.

١٧ - ما هو عدد مرات إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود ببلدكم؟ وهل تتوافر القدرة على البحث عن البيانات الواردة في القائمة بالوسائل الالكترونية لدى جميع نقاط الدخول التابعة لكم؟

يجري استكمال القائمة في كل مرة يقوم بها أحد أجهزة الأمن العالمية بإدراج اسم جديد على قائمة الترقب.

١٨ - هل تم احتجاز أي من الأشخاص المدرجين بالقائمة في أي من نقاط الحدود التابعة لكم أو عند المرور العابر إلى أراضيكم؟ وإذا كان الأمر كذلك، رجاء الإفادة بالمعلومات الإضافية ذات الصلة.

حتى هذه اللحظة لم يتم احتجاز أي من الأشخاص المدرج أسماؤهم بالقائمة.

١٩ - رجاء الإفادة بما قد يكون قد اتخذ من تدابير ترمي إلى إدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية القائمة في مكاتبكم القنصلية. وهل تبينت سلطات إصدار تأشيرات الدخول ببلدكم ورود اسم أحد طالبي تأشيرات الدخول بالقائمة؟

ليس بوسع القنصليات إصدار تأشيرة لإحدى الجنسيات الخاضعة للقيود دون موافقة مسبقة من السلطات الوطنية المختصة. و لم يطلب أي من الأشخاص المدرج أسماؤهم بالقوائم تأشيرة دخول من تلك القنصليات.

خامسا – الحظر على الأسلحة

وفقا لنظام الجزاءات، يلزم أن تقوم جميع الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من داخل أراضيها أو عبر رعاياها من خارج أراضيها، بمنع تزويد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم ممن يرتبطون بهم من كيانات وأشخاص، بالأسلحة وأي نوع من المواد المتصلة بها، أو بيعها أو تحويلها إليهم، بما في ذلك تقديم قطع الغيار والمشورة التقنية، أو المساعدة، أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ – ما هي التدابير التي قد تكون مطبقة حاليا للحيلولة دون حصول أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم ممن يرتبطون بهم من أشخاص وجماعات وشركات وكيانات، على الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أشكال المراقبة على الصادرات المطبقة للحيلولة دون حصولهم على العناصر والتكنولوجيا الضروريين لإنتاج الأسلحة وتطويرها؟

٢١ – وما هي التدابير التي قد تكون قد اتخذت لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المفروض على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم ممن يرتبطون بهم من أشخاص وجماعات وشركات وكيانات؟

٢٢ – رجاء بيان الكيفية التي يمكن بها لنظام منح تراخيص الأسلحة/الاتجار بالأسلحة، الذي قد يكون قائما لديكم، منع حصول أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان، وغيرهم ممن يرتبطون بهم من أشخاص وجماعات وشركات وكيانات، على الأصناف المدرجة في حظر الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة.

٢٣ – وهل لديكم ضمانات تكفل عدم تحويل مسار الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم ووصولها إلى أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان، وغيرهم ممن يرتبطون بهم من أشخاص وجماعات وشركات وكيانات، وعدم استخدامهم لتلك الأسلحة والذخائر؟

حسب المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، نشير إلى ردنا الوارد في الفقرة ٢ (أ) من التقرير الموسع المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عن التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويل الأنشطة الإرهابية، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونكرر كذلك أن بنما لا تقوم بتصنيع أسلحة ولا ذخائر.

٢٤ - إلى جانب المادة ٣١٢ من قانون العقوبات، ما هي التدابير القائمة في بنما للحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة داخل أراضيكم أو خارجها، لا سيما الأسلحة الصغيرة والخفيفة؟ وما هي القواعد التي تحكم اقتناء الأسلحة أو تأجيرها أو استيرادها أو تصديرها؟

بالنسبة إلى التدابير المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، تطبق السلطات المختصة بجمهورية بنما ما يلي:

المرسوم رقم ٣٥٤ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ "الذي ينظم استعمال الأسلحة والذخائر والمتفجرات".

المادة ٨: وفقا لأحكام هذا المرسوم وما تفرضه سلطات الشرطة حسب كل حالة، يكون مشروعا الاتجار بالمسدسات والبنادق ذات العيار الصغير المخصصة للتدريب على إصابة الهدف للأغراض الرياضية والخراطيش الخاصة بها؛ والمفجرات والذخائر المستعملة في تلك الأغراض.

ولا يتضمن تشريعنا الجنائي عقوبات محددة بخصوص المواد النووية. ومع ذلك، هناك قواعد داخل تشريعنا تنظم تلك المواد، يمكن منها ذكر ما يلي:

- **المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٥ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢**، الذي ينص على ضرورة الحصول مسبقا على رخصة قبل استيراد بعض المواد الكيميائية التي قد تحدث آثارا ضارة، من قبيل العناصر أو المواد الضارة الخاضعة للمراقبة، كما ينص على أحكام أخرى.
- **القانون رقم ٤٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠**، الذي يكلف شتى دوائر الدولة ببعض المهام ويفرض بعض التدابير. وتنص المادة ١ منه على أن تقوم وزارة الداخلية والعدل، بمساعدة وتعاون دوائر الدولة المختصة بالمهام ذات الصلة لا سيما سلطات الأمن والهيئة الوطنية للموانئ وهيئة قناة بنما؛ بمراقبة دخول المواد المتفجرة وغير ذلك من العناصر الضارة بحياة البشر وصحتهم إلى البلد، ونقل تلك العناصر وتخزينها وإدارتها وخروجها من جمهورية بنما.
- **القانون رقم ٧ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣**. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة بموجب القانون رقم ٧ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣،

واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة بموجب القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٩٨.

- ويدرس بلدنا بالمثل مشروع مرسوم تنفيذي ''ينص على المسؤوليات المشتركة بين الوكالات لمواجهة حالات الطوارئ المتعلقة بالعوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والمواد الضارة''.

وعلى غرار ذلك، تنص المادة ٢٦٤ - باء من الفصل السادس، البند السابع من الباب الثاني من قانون العقوبات الساري لدينا، التي تحمل اسم ''الإرهاب''، على معاقبة كل من يمول أو يدعم أو يخفي أو ينقل الأصول لصالح الإرهابيين (انظر الرد رقم ٩).